ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 978

تاريخ الحكم : 25/ 3/ 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 25 مارس 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 16/ 9/ 2013 من طرف الأستاذ (ة) في حق منوبه

ضد و و

طعنا في حكم التحيين عدد 39377 الصادر بتاريخ 25/ 5/ 2012

عن المحكمة العقارية المركزية والمتمم بحكم الإصلاح عدد 17149 الصادر في 19/ 6/ 2013 القاضي نصه :

أولا : بالتشطيب بالرسم العقاري عدد على التنصيص المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 39377 المدرج بتاريخ 14 جانفي 2010 مجلد منوبة 41 تحت عدد 212.

ثانيا : رفض معارضة كل من و

ثالثا : تعديل الترسيم المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ 24 ماي 1987 مجلد أريانة 10 تحت عدد 1067 المتعلق بالبيع الصادر عن لفائدة كل من

و بموجب الكتب الخطي المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 21 ماي 1997 المسجل بتاريخ 22 ماي 1997 واعتبار الترسيم مسلطا على جميع المنابات الشائعة والراجعة للبائع وقدرها 25360.8653 جزءا بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد

رابعا : تعديل الترسيم المدرج بالرسم العقاري عدد مجلد أريانة 13 تحت عدد 924 المتعلق بالمقاسمة المتممة بين و و و أبناء باعتبار أن ورثة

وينوبهم النصف الباقي وذلك على النحو التالي :

1 – أرملته وينوبها 47098.75 جزءا

2 – ابنته وينوبها 25360.8653 جزءا

3 – ابنه وينوبه 50721.7307 جزءا

4 – ابنته وينوبها 25360.8653 جزءا

5 – ابنه **** وينوبه 50721.7307 جزءا

6 – ابنه **** وينوبه 50721.7307 جزءا

7 – ابنه **** وينوبه 50721.7307 جزءا

8 – ابنة***** وينوبها 25360.8653 جزءا

9 – ابنه ** وينوبه 50721.8653 جزءا

باعتبار تعديل ترسيم البيع الصادر عنه والمبين أعلاه.

10 – ****** ينوبه 12680.4326 جزءا الراجع له بالشراء الواقع تعديله آنفا

12 – ****** ينوبه 12680.4326 جزءا الراجع له بالشراء الواقع تعديله آنفا وذلك من تجزئة الكامل إلى 753580 جزءا.

خامسا : ترسيم البيع الصادر عن *******

لفائدة أبنائها **** و و و أبناء ****

**** بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 06 جانفي 1991 خالصة معلوم النقل في 19 مارس 1991 واعتبار الترسيم مسلطا على رقبة جميع منابها بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد *****

سادسا : ترسيم البيع الصادر عن *********

لفائدة أبنائها **** و *** و*** و **** و *** أبناء ****

****** بمقتضى الكتب الخطي المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 14 ماي 2005 والمسجل بتاريخ 18 ماي 2005 واعتبار الترسيم مسلطا على حق الانتفاع جميع منابها بالعقار موضوع الرسم العقاري المذكور والتنصيص تبعا لذلك على رجوع كامل ملكية موضوع البيع لفائدة المشترين سوية بينهم.

سابعا : ترسيم البيع الصادر عن ******

لفائدة ***** بمقتضى الكتب الخطي المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 13 نوفمبر 1999 والمسجل في 19 نوفمبر 1999 واعتبار الترسيمات المأذون بها أعلاه وجميع المنابات الراجعة له بالشراء

من والدته واعتبار أن الرسم العقاري أصبح تبعا لذلك على ملك الآتي ذكرهم طبق النسب الاستحقاقية التالية :

1 – ******** ينوبها 25360.8653 جزءا

2 – شقيقها *** ينوبه 60141.4807 جزءا

3 – شقيقتها *** وينوبها 25360.8653 جزءا

4 – شقيقها *** وينوبه 60141.4807 جزءا

5 – شقيقها *** وينوبه 60141.4807 جزءا

6 – شقيقتها **** وينوبها 25630.8653 جزءا

7 – شقيقها **** وينوبه 60141.4807 جزءا

8 – ***** ينوبه 12680.4326 جزءا

9 – ***** ينوبه 12680.4326 جزءا

10 – ***** ينوبه 34781.0968 جزءا وذلك من تجزئة الكامل إلى 753580 جزء والإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 4/ 10/ 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري ***** بتاريخ 16/ 9/ 2013

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 11/ 11/ 2013 مجلد 49/ 13

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

حيث وبجلسة يوم 25 نوفمبر 2013 قدم الأستاذ ****** نائب المستأنف طلب رجوع في الاستئناف

حيث أن تشريع حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع

من طلب الرجوع فيه ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له ورفع القيد الاحتياطي المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع صادر ممن لها الصفة ولا يتصل بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال مما يتجه معه قبول طلب الرجوع في الاستئناف وترتيب الآثار القانونية عليه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول طلب الرجوع في الاستئناف وإعفاء المستأنف من معلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد ****

وبذلك وقع التصريح في التاريخ المبين أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه